بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب
غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق
وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال
اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن
اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن
لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام كان صح
ابي بكر محمد ابن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب
او الرمل ولزق بعض التراب والرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا
عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر
الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو صحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك
الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما شرط
ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات
الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا
يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود الحجر
والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد لقلعهما بكل منهما اذا لم يبق اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع

لقولهما

الى قوله في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأي لما فيه لعموم البلوى والحرج
في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب
او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو
من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك بمعنى اوسع
في ماء قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة
في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان
استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه
عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة
عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى
فانه طاهر عندهما لكن تطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق
الادلة في الشرح ولو بالعلم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده
بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني
دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها
وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه فان كان اي ولو كان
الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة ثم بالفرك

يطهر بالفرك وقيل لا يطهر في البطانة